

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار النظام الأساسي

لصندوق مواجهة الطوارئ الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية :

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

وبعد موافقة وزير المالية :

قرد

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام النظام الأساسي المرافق في شأن صندوق مواجهة الطوارئ الطبية المنشأ بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوغى

النظام الأساسي

لصندوق مواجهة الطوارئ الطبية

مادة ١ - يقصد في تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي بالكلمتين والعبارة التالية

المعانى المبينة قرين كل منها :

القانون : القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية .

الصندوق : صندوق مواجهة الطوارئ الطبية .

النظام الأساسي : النظام الأساسي لصندوق مواجهة الطوارئ الطبية .

مادة ٢ - يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين

وكفالة استدامتها في حالات الكوارث والطوارئ الطبية والأزمات والأوبئة ، وله في

سبيل تحقيق أهدافه ما يلى :

١- تمويل حالات الحوادث الكبرى وحالات العناية المركزة والأطفال المبتسرين والحرقوق .

٢- تقديم الدعم لعمليات التطعيم أو التحصين الدوري الذي تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أي مرض من الأمراض المعدية .

٣- العمل على إنهاء قوائم الانتظار لمرضى العلاج على نفقة الدولة ومنع تراكمها .

مادة ٣ - يكون للصندوق شخصية اعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره الرئيسي محافظة القاهرة ، وله أن ينشئ فروعًا أخرى في جميع أنحاء الجمهورية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري .

مادة ٤ - يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بالمقر الذي يحدده ، ويجوز انعقاده أو المشاركة في اجتماعاته بأية وسيلة من وسائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو نائبه وأغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين

وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٥ - يجتمع مجلس إدارة الصندوق فى مقره الرئيسى أو فى أى مقر آخر يحدده رئيس المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر أو بدعة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك ، وتسليم الدعوة لاجتماع المجلس وجدول الأعمال إلى كل عضو باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو أى من وسائل الإرسال الإلكترونى الأخرى كالبريد الإلكترونى ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ما لم يتتفق جميع الأعضاء على موعد أقرب .

ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة رئيس المجلس لأى عضو المشاركة فى اجتماع المجلس بأية وسيلة من وسائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، بما فى ذلك الاجتماع عبر الفيديو المرئى والسموع ، والتى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم بصورة مباشرة ، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضوراً للاجتماع ، ويتعين توثيق تلك المشاركة بالوسائل المناسبة .

مادة ٦ - ينوب رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحى عن رئيس مجلس الإدارة حال غيابه أو وجود مانع لديه .

مادة ٧ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره الرئيس أو نائبه وأغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون مداولات مجلس الإدارة سرية ، ولا يتم الإفصاح عنها إلا بموافقة رئيس المجلس بحسب الآليات والسياسات الداخلية المعتمدة للصندوق .

مادة ٨ - يكون للصندوق مدير تنفيذى من ذوى الخبرة العملية فى مجال عمل الصندوق ومتفرغاً لإدارته ، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس

مجلس الأمانة بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون قبول استقالته أو إعفاؤه من منصبه بقرار من رئيس مجلس الأمانة بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٩ - يمثل المدير التنفيذي الصندوق في مواجهة الغير وأمام القضاء .

مادة ١٠ - يختص المدير التنفيذي للصندوق بما يأتي :

١- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والعمل على تحقيق أهداف الصندوق ، وتحقيق مؤشرات قياس الأداء .

٢- تسخير أعمال الصندوق المالية والإدارية والفنية وتشكيل اللجان الازمة لذلك ومخاطبة الجهات الخارجية وفقاً لاختصاصاته وغيرها ، وتنفيذ الخطط والبرامج الازمة لتحقيق أهداف الصندوق ، و مباشرة أية اختصاصات لازمة لإدارة الصندوق يفوضه مجلس الإدارة في مبادرتها .

٣- إعداد أجندات اجتماعات مجلس الإدارة وجدول أعماله وبصفة عامة القيام بأعمال مقرر المجلس .

٤- اتخاذ إجراءات الازمة للحفاظ على الأصول الثابتة والمتدولة وموارد الصندوق والعمل على تعظيم الموارد وتنميتها .

٥- التوقيع على المستندات المالية والمستندات وأذونات الصرف وأوامر الدفع الإلكترونية طبقاً لما تقرره اللوائح الداخلية للصندوق .

٦- إعداد مشروع اللوائح والنظم الداخلية للصندوق وعرضها على مجلس الإدارة .

٧- إعداد المقترنات الازمة لتحسين الأداء ورفع كفاءته .

٨- اعتماد لجان الجرد السنوي .

٩- الإشراف على إعداد التقارير الدورية لأنشطة الصندوق تمهدأ لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .

- ١٠- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية للصندوق وعرضها على مجلس الإدارة ، تمهيداً للعرض على مجلس الأمناء .
- مادة ١١- يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بتحديد التدخلات الطبية التي يساهم فيها الصندوق ، وذلك بعد اعتماد مجلس الإدارة .
- وتكون نسبة مساهمة الصندوق في التدخلات الطبية بما لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي تكلفة حالات التدخلات الطبية ، وفقاً للدراسة الاكتوارية التي يعتمدها مجلس الإدارة .
- مادة ١٢- تتكون موارد الصندوق مما يأتي :
- ١- المساهمات المالية للعلاج على نفقة الدولة في التدخلات الطبية التي يغطيها الصندوق ، وتتولى وزارة الصحة والسكان تحصيلها وإيداعها بالحساب المخصص للصندوق .
 - ٢- (٢٪) (اثنان بالمائة) من سعر بيع مستحضرات التجميل المستوردة .
 - ٣- (٣٪) (ثلاثة بالمائة) من سعر بيع المبيدات الحشرية المعدة للاستخدام في غير الأغراض الزراعية .
 - ٤- (١١٪) (واحد بالمائة) من حصيلة الحسابات الخاصة بالقطاعات المختلفة بديوان عام وزارة الصحة والسكان ، ويستثنى من ذلك صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بوزارة الصحة والسكان وتتولى تحصيلها الإدارة العامة للحسابات بديوان عام وزارة الصحة والسكان وإيداعها بالحساب المخصص للصندوق .
 - ٥- المبالغ المالية التي يقدمها البنك المركزي المصري والبنوك واتحاد البنوك المصرية للصندوق .
 - ٦- الهبات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من الأفراد أو الهيئات ، وينقبلها مجلس الإدارة .

- ٧- عوائد استثمار أموال الصندوق .
- ٨- المبالغ المالية المخصصة لصالح صندوق تحسين أداء العمل في الإدارات المشرفة على تنفيذ القانون بوزارة الصحة وإدارات العلاج الحر بالمحافظات ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية .
- ٩- الموارد الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الصندوق في نطاق أغراض الصندوق، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الأمانة .
- تقوم جهات التحصيل الواردة بالفقرة أعلاه بإيداع تلك الموارد بالحساب المنشأ بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد للصندوق وفقاً للمادة (١٣) من القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .
- ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق استثمار حصيلة أمواله بعد موافقة مجلس الأمانة .